E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1994/10/Add.1
22 July 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز
وحماية الأقليات
الدورة السادسة والأربعون
البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة الفرعية تعنى بها

خطة عمل للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر في صحة النساء والأطفال

مقدمة

١- إن مسألة الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال مدرجة في جدول أعمال لجنة حقوق الانسان منذ عام ١٩٨٤. ومنذ ذلك الوقت اعتُمدت عدة قرارات قضت بعقد أو اجازة حلقتين دراسيتين اقليميتين. وعقدت الحلقة الدراسية الأولى للمنطقة الأفريقية في واغادوغو، بوركينا فاصو، من ٢٩ نيسان/أبريل الى ٣ أيار/مايو ١٩٩١. وعقدت الثانية للمنطقة الآسيوية في كولومبو، سري لانكا، من ٤ الى ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤.

٢- وكان الهدف من هاتين الحلقتين هو تقييم الآثار المتصلة بحقوق الانسان المترتبة على ممارسات تقليدية معينة تؤثر في صحة النساء والأطفال، مثل قطع أعضاء تناسلية للإناث، وقتل الإناث من الأطفال والاجهاض الانتقائي على أساس الجنس، والزواج المبكر والمهر، وايثار الذكور على الإناث وما يترتب عليه من آثار على حالة الطفلات، وممارسات الولادة، والعنف ضد النساء.

٣- وأتاحت هاتان الحلقتان فرصة ممتازة لتبادل المعلومات والتجارب فيما بين المسؤولين الوطنيين في الاقليمين المعنيين، والوكالات المتخصصة المهتمة، وبعض أجهزة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية.

٤- ومن المناقشات التفصيلية التي جرت، لوحظ أنه على الرغم من جسامة المشاكل وتعدد القرارات والتوصيات المعتمدة على الأصعدة الدولية والاقليمية والوطنية، فإن مسألة الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال، بما في ذلك قطع الأعضاء التناسلية للإناث، لم تلق الاهتمام الذي تستحقه من أغلب الدول المعنية.

٥- ومنذ عام ١٩٧٩، تدان بشدة هذه الممارسات التقليدية الضارة التي حددتها منظمات داخل منظومة الأمم المتحدة على أنها تشكل مخاطر على الحالة الصحية الجسدية والعقلية وتشتمل على معاناة للنساء والفتيات. وبناء على ذلك، تقدمت الدول المعنية بعدد من التوصيات فيما يتعلق بتدابير القضاء التام على هذه الممارسات. ومع ذلك، كان من رأي المشتركين في الحلقتين أن استمرار هذه الممارسات يعزى إلى الافتقار الى الارادة السياسية من جانب الكثير من الدول والفشل في اعلام وتعليم الأسرة. ويفتقر قادة الرأي العام، والأحزاب السياسية، والقادة الدينيون، والنقابات العمالية، والمشرعون، والمربون، والأطباء الممارسون، ووسائط الاعلام، الى ما يكفي من الوعي بما يترتب على هذه الممارسات التقليدية من آثار سلبية على أهم قطاع في المجتمع.

٦- وتقوم خطة العمل التالية على أساس المداولات التي جرت في الحلقتين الدراسيتين، وقد تم اقتراحها بغية إحداث تغييرات ملموسة وايجابية لتدارك الوضع على الصعيدين الوطني والدولي.

خطة عمل للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر في صحة النساء والأطفال

ألف - العمل الوطني

(١) يطلب من حكومات البلدان المعنية أن تعبر بوضوح عن الارادة السياسية، وأن تتعهد بانهاء للممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والفتيات، لا سيما ختان الإناث.

(٢) ينبغي التصديق على الصكوك الدولية، بما فيها تلك المتعلقة بحماية النساء والأطفال، وتنفيذها تنفيذا فعالا.

(٣) ينبغي وضع مشروع تشريع يحظر الممارسات الضارة بصحة النساء والأطفال، وخاصة ختان الإناث.

(٤) ينبغي إنشاء هيئات حكومية لتنفيذ السياسة الرسمية المعتمدة.

(٥) ينبغي للوكالات الحكومية المنشأة لضمان تنفيذ الاستراتيجيات بعيدة المدى لتقدم النساء، التي اعتمدها في نيروبي في عام ١٩٨٥ المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم انجازات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة، والانماء، والسلام، أن تشترك في الأنشطة المضطلع بها لمناهضة الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر في صحة النساء والأطفال.

(٦) ينبغي انشاء لجان وطنية لمكافحة الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة الفتيات والنساء، وخاصة ختان الاناث، وتوفير المساعدة المالية الحكومية لتلك اللجان.

(٧) ينبغي الاضطلاع بدراسة استقصائية واستعراض للمناهج الدراسية والكتب المدرسية بغية القضاء على أوجه الاجحاف بالنساء.

(٨) ينبغي أن يدرج في البرامج التدريبية للموظفين في المجال الطبي وشبه الطبي مناهج دراسية بشأن الآثار السيئة المترتبة على ختان الإناث وغيرها من الممارسات التقليدية.

(٩) ينبغي أن يدرج في البرامج التعليمية الصحية والجنسية تدريس الآثار الضارة المترتبة على هذه الممارسات.

(١٠) ينبغي أن تشتمل الحملات العملية لتعليم القراءة والكتابة على مواضيع تتصل بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال.

(١١) ينبغي اعداد برامج سمعية - بصرية (اسكتشات، مسرحيات، الخ) حول الممارسات التقليدية التي تؤثر تأثيرا معاكسا على صحة الفتيات والأطفال وخاصة ختان الاناث، ونشرها في الصحف.

(١٢) يطلب إقامة تعاون مع المؤسسات الدينية وقادتها ومع السلطات التقليدية، بغية القضاء على الممارسات التقليدية مثل ختان الاناث، التي تعتبر ضارة بصحة النساء والأطفال.

(١٣) ينبغي تعبئة جميع الأشخاص القادرين على الاسهام بصورة مباشرة أو غير مباشرة في القضاء على هذه الممارسات.

تفضيل الأبناء

(١٤) نظرا الى كون الأسرة المؤسسة الأصلية التي تنبع فيها حالات التحيز بين الجنسين، فيجب اطلاق حملات تشجيعية على نطاق واسع لتعليم الآباء كيفية تقييم ما تستحقه الطفلة من جدارة، بغية القضاء على مثل هذا التحيز ضدها.

(١٥) ونظرا للحقيقة العلمية التي مفادها أن صبغيات الذكورة هي التي تحدد جنس الطفل، فمن الضروري التأكيد على أن الأم ليست هي المسؤولة عن الانتقاء. ولذلك ينبغي للحكومات أن تحاول جاهدة تغيير الاعتقادات الخاطئة المتعلقة بمسؤولية الأم في تحديد جنس الطفل.

(١٦) ينبغي تقديم تشريعات غير تمييزية بشأن الخلافة والإرث.

(١٧) وفي ضوء ما يقوم به الدين من دور مسيطر في تشكيل صورة النساء في كل مجتمع، ينبغي بذل الجهود لإزالة الأفكار الخاطئة في التعاليم الدينية التي تعزز وضع المرأة غير المتساوي.

(١٨) ينبغي للحكومات تعبئة جميع المؤسسات التعليمية ووسائط الاعلام لتغيير المواقف والقيم السلبية إزاء جنس الإناث وعرض صورة ايجابية للنساء عموما والطفلات خصوصا.

(١٩) ينبغي للحكومات اتخاذ تدابير فورية لاعتماد وتنفيذ التعليم الابتدائي الالزامي والتعليم الثانوي المجاني، وزيادة امكانية حصول الفتيات على التعليم التقني. وينبغي اعتماد عمل ايجابي في هذا المجال للنهوض بتعليم البنات بغية تحقيق المساواة بين الجنسين. وينبغي حفز الآباء لضمان تعليم بناتهم.

(٢٠) ونظرا لأهمية النهوض باحترام الذات كشرط للارتفاع بمركز المرأة في الأسرة والمجتمع، ينبغي للحكومات اتخاذ تدابير فعالة لضمان اتاحة الفرصة للنساء للحصول على الموارد الاقتصادية والسيطرة عليها، بما في ذلك الأرض، والائتمان، والعمالة، وغير ذلك من المرافق المؤسسية.

(٢١) ينبغي اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير الرعاية والخدمات الصحية المجانية للنساء والأطفال (وخاصة الفتيات) وتشجيع الوعي الصحي بين النساء مع التركيز على احتياجاتهن الصحية الأساسية الخاصة بهن.

(٢٢) ينبغي للحكومات القيام بدراسات استقصائية تغذوية، لتحديد التفاوت بين الجنسين من الناحية التغذوية، والاضطلاع ببرامج تغذوية خاصة في المناطق التي تظهر فيها شتى أشكال سوء التغذية.

(٢٣) كما ينبغي للحكومات الاضطلاع ببرامج تعليمية تغذوية للتصدي، ضمن جملة أمور، لاحتياجات النساء التغذوية الخاصة في مختلف مراحل حياتهن.

(٢٤) وحيث أن تفضيل الأبناء يرتبط دائما بالشعور بالأمن في المستقبل، ينبغي للحكومات اتخاذ التدابير المتصلة باعتماد نظام ضمان اجتماعي خاصة للأرامل، والأسر التي تعولها النساء، والمسنات.

(٢٥) تحث الحكومات اتخاذ التدابير الكفيلة بالقضاء على تكوين الآراء المتصلة بالجنسين في النظام التعليمي، بما في ذلك إزالة التحيز لأحد الجنسين من المناهج الدراسية وغيرها من مواد التدريس.

(٢٦) ينبغي للحكومات أن تشجع بجميع الوسائل أنشطة المنظمات غير الحكومية المعنية بهذه المشكلة.

(٢٧) ينبغي للمنظمات النسائية تعبئة جميع الجهود لاستئصال القيم الضارة والذاتية الراسخة، والتي تبرز صورة تحط من قيمة النساء. وينبغي لها القيام بعمل يهدف الى زيادة الوعي فيما بين النساء بشأن قيمتهن الكامنة واحترام ذواتهن، ويعتبر غياب هذا العمل أحد عوامل استمرار التمييز.

(٢٨) ينبغي لصانعي الرأي العام، والمؤسسات الوطنية، والقادة الدينيين، والأحزاب السياسية، والنقابات العمالية، والمشرعين، والمعلمين، والأطباء الممارسين، وجميع المنظمات الأخرى، أن تشترك بصورة ايجابية في مكافحة جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات.

(٢٩) ينبغي جمع البيانات المفصلة حسب الجنسين والمتصلة بالنسب المرضية، ومعدلات الوفيات، والتعليم، والصحة، والعمالة، والمشاركة السياسية، وتحليلها واستخدامها في وضع السياسات والبرامج للفتيات والنساء، وذلك بصورة دورية.

الزواج المبكر

(٣٠) تُحث الحكومات على اعتماد تدابير تشريعية تنص على تحديد سن دنيا لزواج الفتيان والفتيات. وكما أوصت منظمة الصحة العالمية، ينبغي أن تكون السن الدنيا للفتيات ١٨ سنة. وينبغي تعزيز هذه التدابير التشريعية بالآليات الضرورية لتنفيذها.

(٣١) ينبغي أن يكون تسجيل الولادات والوفيات وحالات الزواج والطلاق اجباريا.

(٣٢) ينبغي أن تتضمن المناهج المدرسية المسائل الصحية المتصلة بالتعليم الجنسي وحياة الأسرة، للنهوض بالوالدية المسؤولة والمنسجمة، ولخلق الوعي فيما بين الأحداث حول الآثار الضارة المترتبة على الزواج المبكر، وكذلك الحاجة الى التعليم المتصل بالأمراض المنقولة جنسيا، وخاصة متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز).

(٣٣) ينبغي تعبئة وسائط الاعلام للنهوض بالوعي العام حول ما يترتب على زواج الأحداث وغيره من هذه الممارسات، والحاجة الى مكافحتها. وتستطيع الحكومة وجماعات مناصرة المرأة رصد الدور الذي تقوم به وسائط الاعلام في هذا الصدد. وينبغي لجميع الحكومات اعتماد مبادرات "الأمومة الآمنة" والعمل في سبيل تحقيقها.

(٣٤) ينبغي ضمان وجود برامج تدريبية فعالة لمن يقوم بالرعاية التقليدية عند الولادة، وتجهيز الموظفين في المجالات شبه الطبية بالمعرفة والمهارات الضرورية، بما فيها تلك المتعلقة بالممارسات

التقليدية الضارة لتقديم الرعاية والخدمات طوال فترات ما قبل الولادة، وأثناء الولادة، وما بعدها، وخاصة للأمهات الريفيات.

(٣٥) ينبغي للحكومات تشجيع موانع التناسل التي يستخدمها الذكور وكذلك منع الحمل لدى الاناث.

(٣٦) بغية تثبيط زواج الفتيات المبكّر، ينبغي أن تعمل الحكومات على زيادة برامج التدريب المهني، وبرامج إعادة التدريب، والبرامج الحرفية للفتيات لمساعدتهن اقتصاديا. وينبغي حجز نسبة مئوية معينة من الأماكن المتوفرة لدى المؤسسات التدريبية للنساء والفتيات.

(٣٧) ينبغي أن تعترف الحكومات بحقوق النساء المتصلة بالتناسل وتشجعها، بما في ذلك حقهن في تقرير عدد أطفالهن وفترات المباعدة بينهم.

(٣٨) وبما أن للمنظمات غير الحكومية دورا فعالا في حث الحكومات على تعزيز الحالة الصحية للمرأة وفي إبقاء المنظمات الدولية مطلعة على الاتجاهات المتعلقة بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال، فينبغي لها الاستمرار في الابلاغ عن التقدم المحقق والعقبات المصادفة في هذا المجال.

ممارسات والولادة

(٣٩) ينبغي تشجيع منع الحمل كوسيلة للنهوض بصحة النساء والأطفال وليس كوسيلة لتحقيق أهداف سكانية.

(٤٠) ينبغي للحكومات القضاء على جميع أشكال ممارسات الولادة التقليدية الضارة، عن طريق التدابير التعليمية والتشريعية وخلق آلية للرصد.

(٤١) ينبغي للحكومات أن توسع الخدمات الصحية وتحسنها، وتقدم البرامج التدريبية للقائمات على الولادة التقليدية والنهوض بمهاراتهن التقليدية الايجابية، وكذلك منحهن مهارات جديدة على أساس من الأولوية.

(٤٢) ويعتبر البحث والوثائق من الأمور الأساسية لتقييم الآثار الضارة لممارسات معينة متعلقة بالولادة التقليدية، ولتحديد بعض التقاليد الايجابية مثل الرضاعة الطبيعية والاستمرار فيها.

العنف ضد النساء والفتيات

(٤٣) إن العنف ضد النساء والفتيات ظاهرة عالمية تتخطى الحدود الجغرافية والثقافية والسياسية ولا تختلف إلا في مظاهرها وقسوتها. ووجد العنف المتصل بالجنس منذ أزمنة سحيقة وهو مستمر حتى

يومنا هذا. ويتخذ أشكالا متنوّعة وصريحة بما في ذلك إساءة المعاملة الجسدية والعقلية. والعنف ضد النساء، بما في ذلك قطع الأعضاء التناسلية للإناث، وحرق الزوجات، والعنف المتصل بالمهر، والاغتصاب، وسفاح القربى، وضرب الزوجة ضربا مبرحا، وقتل الأجنة الإناث، وقتل الطفلات، والأنشطة المشبوهة والدعارة كل تلك الأمور تعتبر إنتهاكا لحقوق الإنسان وليس مجرد مسائل أخلاقية. ولها آثار سلبية جسيمة على الإنماء الاقتصادي والاجتماعي للنساء والمجتمع، وهي تعبير عن إخضاع النساء بسبب جنسهن إخضاعا مجتمعيا.

(٤٤) ينبغي للحكومات أن تدين صراحة جميع أنواع العنف ضد النساء والأطفال، وخاصة الفتيات، وأن تلزم نفسها بالتصدي لهذا العنف والقضاء عليه.

(٤٥) بغية وقف جميع أشكال العنف ضد النساء، ينبغي تعبئة جميع وسائط الإعلام المتاحة لايجاد موقف ومناخ اجتماعيين لمناهضة هذا السلوك الإنساني المرفوض كليا.

(٤٦) ينبغي أن تنشئ الحكومات آليات رصد لمراقبة تصوير أي شكل من أشكال العنف ضد النساء في وسائط الإعلام.

(٤٧) ونظرا لكون العنف شكلا من أشكال الانحراف الاجتماعي، ينبغي أن تقوم الحكومات بتبني موقف اجتماعي بحيث لا يعاني ضحايا العنف من أي عجز مستمر، أو شعور بالذنب، أو الحط من احترام الذات.

(٤٨) ينبغي للحكومات أن تعمل على سن التشريعات الرامية الى المقاومة الفعالة لجميع أشكال العنف، بما في ذلك الاغتصاب الذي يمارس ضد النساء والأطفال، وتنقيحها بصورة دورية. وفي هذا الصدد، ينبغي اعتماد عقوبات أشد قسوة لأعمال الاغتصاب والأنشطة المشبوهة، وإنشاء محاكم متخصصة للبت بتلك الحالات على وجه السرعة وخلق جو يتصف بالردع.

(٤٩) ينبغي لجميع الحكومات أن تدين صراحة قتل الأجنة الإناث والطفلات على أنه إنتهاك فظيع للحق الأساسي في الحياة للفتيات.

(٥٠) ينبغي أن تُنظر قضايا الاغتصاب في غرفة المشورة وألاّ تعلن التفاصيل، وينبغي توفير المساعدة القانونية للضحايا.

(٥١) ينبغي للحكومات أن تدين الممارسات التقليدية المتصلة بالمهر وسعر العروس وتجعلها غير قانونية. وكما ينبغي إدانة أعمال حرق العروس وانزال عقوبة صارمة بالمذنبين.

(٥٢) ينبغي تشجيع الأسر والموظفين الطبيين والجمهور على الإبلاغ عن جميع أشكال العنف وتسجيلها.

(٥٣) ينبغي إدخال نساء أكثر فأكثر في آليات إنفاذ القانون كضابطات شرطة، وقاضيات، وموظفات طبيات، ومستشارات.

(٥٤) ينبغي تنظيم برامج تدريبية على التحسس بالقضايا المتعلقة بالجنس لجميع الموظفين القائمين على إنفاذ القانون وإدماج هذا التدريب في جميع المناهج المتصلة بالتجنيد والتذكير في مؤسسات تدريب الشرطة.

(٥٥) ينبغي إنشاء وتعزيز آليات لتنظيم شبكات المعلومات المتصلة بالعنف وتبادلها.

(٥٦) ينبغي أن توفر الحكومات المأوى، والنصح، ومراكز إعادة التأهيل لضحايا جميع أشكال العنف. كما ينبغي لها توفير المساعدة القانونية المجانية للضحايا.

(٥٧) ويجب أن تطور الحكومات وتنفذ حملة قانونية لتعليم القراءة والكتابة بغية تحسين الوعي القانوني للنساء، بما في ذلك نشر المعلومات عبر جميع الوسائل المتاحة، وخاصة برامج المنظمات غير الحكومية، ومناهج تعليم القراءة والكتابة للبالغين، والمناهج المدرسية.

(٥٨) يجب على الحكومات أن تشجع الأبحاث المتصلة بالعنف ضد النساء، وأن تضع وتحدث قواعد للبيانات حول هذا الموضوع.

(٥٩) ينبغي تشجيع اليقظة على أساس المجتمع المحلي فيما يتصل بالعنف المرتكز على الجنس، بما في ذلك العنف المنزلي.

(٦٠) وعلى الصعيد الوطني، ينبغي للحكومات تشجيع وإنشاء مؤسسات رقابية مستقلة وذاتية لرصد حالات إنتهاك حقوق النساء والتحقيق فيها، مثل اللجان الوطنية للنساء التي تتألف من أفراد وخبراء من خارج الحكومات.

(٦١) والحكومات التي لم تصدق بعد على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، مدعوة لأن تفعل ذلك، بغية ضمان المساواة الكاملة بين الجنسين في جميع مجالات الحياة. وينبغي للدول الأطراف في هاتين الاتفاقيتين الالتزام بأحكامهما بغية تحقيق أهدافهما النهائية، بما في ذلك القضاء على جميع الممارسات التقليدية الضارة.

(٦٢) ينبغي أن تنشط المنظمات غير الحكومية في أن تعرض على انتباه جميع هيئات الأمم المتحدة المعنية، مثل مركز حقوق الإنسان، ولجنة مركز المرأة، والوكالات المتخصصة، جميع المعلومات المتاحة عن العنف المنتظم والشديد ضد النساء والأطفال، وخاصة الفتيات، وذلك للتدخل الضروري. كما ينبغي إبلاغ تلك المعلومات إلى الحكومات المعنية، واللجان النسائية، ومنظمات حقوق الإنسان.

(٦٣) ينبغي للمنظمات النسائية تعبئة جميع الجهود، بما في ذلك أعمال الأبحاث، للقضاء على القيم الضارة والذاتية التي تعرض صورة منتقصة للنساء. وينبغي أن تتخذ خطوات نحو النهوض بالوعي فيما بين النساء حول إمكاناتهن الكامنة واحترام ذواتهم، ويعتبر الافتقار الى ذلك عاملا من العوامل التي تساعد على دوام التمييز.

باء- العمل الدولي

لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

(٦٤) ينبغي إبقاء مسألة الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والفتيات على جدول أعمال لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية، بغية أن تظل محل النظر المستمر.

لجنة مركز المرأة

(٦٥) ينبغي للجنة إيلاء المزيد من الانتباه لمسألة الممارسات التقليدية الضارة.

(٦٦) ينبغي لجميع هيئات الأمم المتحدة العاملة من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان، وخاصة الآليات التي أنشأتها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والعهدان الدوليان لحقوق الإنسان، واتفاقية مناهضة التعذيب، أن تدرج في برامجها مسألة جميع الممارسات التقليدية الضارة بصحة النساء والفتيات، والتمييز ضدهن.

(٦٧) ينبغي للمنظمات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة وهيئات منظومة الأمم المتحدة، مثل منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة الصحة العالمية، أن تدمج في أنشطتها مسألة التصدي للممارسات التقليدية الضارة، وأن تعمل على وضع برامج للتغلب على هذه المشكلة.

٢ - وكالات الأمم المتحدة المتخصصة

(٦٨) ينبغي أن يكون هناك تنسيق وثيق بين لجنة البلدان الأفريقية وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الإقليمية، من أجل التنفيذ الفعال لخطة العمل. وينبغي لجميع الوكالات المتخصصة أن تدرج في برامجها الخاصة بالمساعدة أنشطة متعلقة بالحملة ضد ختان الإناث وغيرها من الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والفتيات.

٤- المنظمات غير الحكومية

(٦٩) ينبغي للمنظمات غير الحكومية، الوطنية والدولية، المعنية بحماية صحة النساء والأطفال، أن تدرج في برامجها أنشطة متعلقة بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والفتيات.

(٧٠) ينبغي للمنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بحماية صحة النساء والأطفال، أن تقدم دعمها المالي والمادي إلى المنظمات غير الحكومية الوطنية بغية ضمان نجاح أنشطتها.

(٧١) ينبغي للمنظمات غير الحكومية المشتركة بالفعل وبصورة إيجابية في الأنشطة الرامية الى القضاء على الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال أن تكثف من أنشطتها.

(٧٢) كما ينبغي أن يكون هناك تعاون بين المنظمات غير الحكومية والحكومات في وضع برامج لإعادة تدريب القائمين على ختان الإناث كي يتمكنوا من تحقيق الإكتفاء الذاتي من الناحية المالية عن طريق الأنشطة التي تعود عليهم بالكسب.

(٧٣) ينبغي للمنظمات غير الحكومية مواصلة أنشطتها وتعزيزها لصالح حماية حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات، بما في ذلك تشجيع الممارسات التقليدية النافعة.

تدابير أخرى

(٧٤) ينبغي أن يُطلب من العاملين الصحيين أن يمتنعوا تماما عن الممارسات التقليدية الضارة.

(٧٥) ينبغي مناشدة جميع النساء المدركات للمشكلة العمل ضد الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال، وتعبئة نساء أخريات.

(٧٦) ينبغي للنساء المشتركات في مكافحة الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال أن يتبادلن تجاربهن.

- - - - -